قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦
بشأن
مؤسســـة تـــاكسي دبـــي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بإلغاء القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء مؤسسة دبي للمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة تاكسي دبي بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة دبي.
الحكومة	:	حكومة دبي.
الهيئة	:	هيئة الطرق والمواصلات.
المدير العام	:	مدير عام ورئيس مجلس مديري الهيئة.
المجلس	:	مجلس مديري الهيئة.
المؤسسة	:	مؤسسة تاكسي دبي.
المدير التنفيذي	:	المدير التنفيذي للمؤسسة.
المركبة	:	آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى، ويشمل ذلك الجرار.
النقل المتخصص	:	نقل البضائع أو الأفراد بواسطة المركبات في رحلات منتظمة أو عارضة داخل الدولة وخارجها، ولا يشمل ذلك النقل العام.

نطاق التطبيق
المادة (٢)

تُطبّق أحكام هذا القرار على **"مؤسسة تاكسي دبي"**، المُنظّمة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ المُشار إليه، باعتبارها مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال

المالي والإداري والأهلية القانونية اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها، وتُمارس أعمالها على أسس تجارية، وتهدف إلى تحقيق الربح، وتعود ملكيتها للهيئة.

مقر المؤسسة
المادة (٣)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في الإمارة، ويجوز للمجلس أن يُنشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

رأس المال
المادة (٤)

يتحدّد رأس مال المؤسسة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليون درهم، يجوز زيادته بقرارٍ يُصدِره المجلس.

أهداف المؤسسة
المادة (٥)

تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:
١- توفير منظومة نقل متكاملة للركاب بواسطة المركبات الخفيفة (التاكسي) والنقل المتخصص داخل الدولة وخارجها.
٢- تطبيق أفضل المعايير المُتعارف عليها عالمياً في مجال النقل البري الآمن والمريح للركاب والبضائع.
٣- إشراك القطاع الخاص بتوفير خدمة نقل الركاب بواسطة المركبات الخفيفة (التاكسي) والنقل المتخصص.
٤- تشجيع الاستثمار في مجال النقل بواسطة المركبات الخفيفة (التاكسي) والنقل المتخصص.

اختصاصات المؤسسة
المادة (٦)

تتولى المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية:
١- تطوير قطاع نقل الركاب بواسطة المركبات الخفيفة (التاكسي) والنقل المتخصص، بما يتلاءم مع الخطط الاستراتيجية المعتمدة للإمارة.
٢- إجراء الدراسات والأبحاث اللازمة لتصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة نظام النقل بالمركبات الخفيفة (التاكسي) والنقل المتخصص بما يُحقّق أهدافها.
٣- نقل الركاب والبضائع داخل الدولة وخارجها بواسطة المركبات العائدة لها.
٤- نقل الركاب والبضائع من خارج الإمارة إلى داخلها بواسطة المركبات العائدة لها، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع الجهات المعنيّة في الإمارات الأخرى.
٥- امتلاك واستغلال وتأجير الأراضي والعقارات والمركبات والمُعِدّات والآلات اللازمة لمزاولة المؤسسة لأنشطتها وتحقيق أهدافها، والتصرّف بها بكافة أوجه التصرف القانونية.
٦- إنشاء وامتلاك واستئجار الورش اللازمة لصيانة وتصليح المركبات العائدة لها.
٧- تأسيس أو المشاركة في تأسيس المؤسسات والشركات المتخصصة في مجال أنشطة المؤسسة داخل الدولة وخارجها.
٨- إنشاء محطات الوقود اللازمة لتزويد المركبات العائدة لها بالمحروقات.

٩- الحصول على القروض والتمويل اللازم لتحقيق أهدافها وتقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات اللازمة، وفقاً للتشريعات السارية.
١٠- إبرام الإتفاقيات وعقود الإمتياز مع الغير في المجالات المُتعلقة بأنشطتها.
١١- عقد الاتفاقيات لإدارة وتشغيل أنظمة النقل لدى أي جهة داخل الدولة وخارجها، وتوفير الاستشارات وتبادل الخبرات معها.
١٢- أية مهام أخرى تكون لازمة لتحقيق المؤسسة لأهدافها.

الهيكل التنظيمي للمؤسسة
المادة (٧)

يتكوّن الهيكل التنظيمي للمؤسسة مما يلي:
١- المجلس.
٢- الجهاز التنفيذي.

اختصاصات المجلس
المادة (٨)

أ- لغايات هذا القرار، يتولى المجلس الإشراف العام على أنشطة المؤسسة، واتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق أهدافها، ويكون له في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية:
١- اعتماد السياسة العامة للمؤسسة، وخططها وبرامجها، والإشراف على تنفيذها.
٢- إقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة، وحسابها الختامي، ورفعهما إلى الجهات المختصة لاعتمادهما.
٣- الموافقة على حصول المؤسسة على القروض والتمويل اللازم لتحقيق أهدافها وتقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات اللازمة لذلك، وفقاً للتشريعات السارية.
٤- إصدار القرارات المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية للمؤسسة، بما في ذلك اعتماد هيكلها التنظيمي.
٥- اعتماد الرسوم والتعرفات والبدلات المالية للخدمات التي تُقدّمها المؤسسة.
٦- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
٧- إبرام العقود والاتفاقيات مع الغير في المجالات المتصلة بأنشطة المؤسسة.
٨- تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل الدائمة والمؤقتة، وتحديد مهامها وصلاحياتها ومدة عملها.
٩- أي مهام أخرى تكون لازمة لتمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها.

ب- للمجلس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في البنود (٥) و(٦) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من أعضائه، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً.

الجهاز التنفيذي للمؤسسة
المادة (٩)

أ- يتكوّن الجهاز التنفيذي للمؤسسة من المدير التنفيذي وعدد من الموظفين الإداريين والماليين والفنيين.
ب- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً مباشرةً أمام المجلس عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وما يتم تكليفه به من المجلس.
ج- يتم تعيين المدير التنفيذي وتحديد حقوقه وواجباته الوظيفية، بموجب قرار يصدر في هذا الشأن عن المدير العام.

اختصاصات المدير التنفيذي
المادة (١٠)

يتولى المدير التنفيذي الإشراف المباشر على إدارة المؤسسة، ويكون له في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية:

١- اقتراح السياسة العامة، والخطط الاستراتيجية والتطويرية للمؤسسة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
٢- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ السياسات والخطط المعتمدة من المجلس والقرارات الصادرة عنه.
٣- اقتراح القرارات المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية للمؤسسة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
٤- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي، ورفعهما إلى المجلس لإقرارهما.
٥- اقتراح الهيكل التنظيمي للمؤسسة، ورفعه إلى المجلس لاعتماده.
٦- اقتراح الرسوم والتعرفات والبدلات المالية للخدمات التي تُقدِّمها المؤسسة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
٧- تحقيق نتائج الأداء المطلوبة ورفع تقارير الأداء الدورية للمجلس.
٨- اقتراح التشريعات التي تُنظّم عمل المؤسسة، ورفعها إلى المجلس لإقرارها تمهيداً لاعتمادها من الجهات المختصة.
٩- الإشراف على أعمال موظفي الجهاز التنفيذي للمؤسسة ومتابعة أدائهم.
١٠- تمثيل المؤسسة أمام الغير.
١١- إعداد التقرير السنوي لأعمال وأنشطة المؤسسة وإنجازاتها، ورفعه إلى المجلس.
١٢- أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من المجلس أو المدير العام.

أرباح المؤسسة
المادة (١١)

أ- تُحدّد الأرباح الصافية للمؤسسة عن كل سنة مالية بعد خصم جميع النفقات الجارية والتكاليف، ووفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها في هذا الشأن.
ب- يُقتطع من صافي أرباح المؤسسة ما نسبته:
١- (١٠٪) لتكوين احتياطي قانوني، ويستمر الاقتطاع إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي (٥٠٪) من رأس مال المؤسسة، ويُعاد الاقتطاع كُلّما نقص الاحتياطي القانوني عن هذا الحد.
٢- (١٠٪) لتكوين احتياطي عام، على ألا يجاوز مجموعه (٥٠٪) من رأس مال المؤسسة.
٣- (٥٪) لتوزيعه كمكافآت على العاملين بالمؤسسة بقرار من المجلس.
ج- يؤول إلى الهيئة صافي أرباح المؤسسة بعد إجراء الاقتطاعات المُشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، وتغطية الخسائر إن وجدت.

أنظمة الموارد البشرية
المادة (١٢)

تسري على موظفي المؤسسة أنظمة الموارد البشرية التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن.

الموارد المالية للمؤسسة
المادة (١٣)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:
١- الإيرادات التي تحققها نتيجة مزاولتها لأنشطتها.
٢- ريع أموالها الثابتة والمنقولة.
٣- الهبات والوصايا والإيرادات والموارد الأخرى التي يوافق عليها المجلس.

تنظيم حسابات وسجلات المؤسسة
المادة (١٤)

تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

الإعفاء من المسؤولية
المادة (١٥)

أ- لا تكون الحكومة أو الهيئة مسؤولة عن أي التزامات أو ديون تنتج عن مزاولة المؤسسة لأنشطتها.
ب- باستثناء حالات الغش والخطأ الجسيم، لا يكون المدير العام أو أي من أعضاء المجلس أو المدير التنفيذي أثناء إدارتهم للمؤسسة وعملياتها مسؤولين تجاه الغير عن أي فعل أو ترك يرتكبونه، وتكون المؤسسة وحدها هي المسؤولة عن هذا الفعل أو الترك.

الإلغاءات
المادة (١٦)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرارٍ آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر
المادة (١٧)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ: ٥ سبتمبر ٢٠١٦م
الموافـــــــق: ٣ ذو الحجة ١٤٣٧هـ